

## 401 - من أحكام النفقة من كتاب مجموع الفوائد للسعدي -

### مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الفائدة الثالثة والمئة من أحكام النفقة قول الأصحاب رحمهم الله في نفقة الزوجة ولا يعتاض عن النفقة الماضية برببيوي لأن عوضها عن الخبز بحنطة أو دقيقها - [00:00:02](#)  
فلا يصح ولو ترى ضياع عليه لانه ربا انتهى فيه نظر وهذا القول يشبه الأقوال التي تقع غلطاً محسناً لا وجه له من الدليل والتعليق لان [هذا ليس بمعاوضة حقيقة - 00:00:34](#)

فان الشارع لم يعتبر الواجب باكثر من الكفاية فباي شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب ولهذا قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم لهند بنت عتبة خذ ما يكفيك من ما له ويكتفي ولدك - [00:00:55](#)  
فقدر ذلك بالكفاية وانما صير الى ايجاب الخبز عند الاختلاف لترجمه بكونه القوت المعتاد فالاصل ان الواجب للزوجة ما يكتفيها فاي شيء كفافها من خبز او تمر او زبيب او ارز او شعير او ذرة - [00:01:17](#)

اما يتفق ويوافق العرف كان هذا هو الواجب وقت الوفاء المسألة التي ذكروها ليست في الحقيقة عوضاً من شيء معين مستقر في الذمة والله اعلم وهذا القول الذي ذكرته هو الذي رجحه الشيخ الموفق في المغني - [00:01:43](#)  
وكذا قد ذكر الأصحاب وجهاً انها اذا قبضت الكسوة ومات الزوج او ماتت ابنته تملكها ولا يرجع عليها شيء منها وهو المختار - [00:02:09](#)